

Distr.: General
15 December 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

موجز

تسلط مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الضوء في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٣، على التطورات الأخيرة، بما فيها إعادة تأكيد الجمعية العامة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وأنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المعني بمكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وتطورات أخرى متعلقة بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

وإذا كانت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعترف بالتحديات الهائلة والمستمرة التي تواجهها الدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب وضمان أمن الأفراد داخل أراضيها، فإن قلقاً بالغاً يظل يساورها إزاء تآكل احترام الأصول القانونية، بما فيها الحق في محاكمة عادلة، في سياق سياسات وممارسات مكافحة الإرهاب. وتحدد المفوضية السامية في هذا التقرير الهواجس، بما فيها تحديات حقوق الإنسان وضمانات مراعاة الأصول القانونية في إطار نظام الجزاءات الفردية الذي وضعه مجلس الأمن، وممارسات أخرى تعيق الحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب، مثل استعمال المعلومات الاستخباراتية في إجراءات القضاء الجنائي.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٣-١	أولاً - مقدمة
٣	١٥-٤	ثانياً - التطورات الأخيرة
٣	٦-٤	ألف - أنشطة الجمعية العامة
٥	١٠-٧	باء - أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب
		جيم - أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب
٦	١٢-١١	دال - تطورات أخرى: تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
٨	٤٠-١٦	ثالثاً - هواجس: الأصول القانونية المرعية في سياق مكافحة الإرهاب
٨	٢٧-١٦	ألف - الأصول القانونية المرعية والجزاءات المحددة الهدف
		باء - الأصول القانونية المرعية والحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب
١٣	٤٠-٢٨	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات
١٩	٤٦-٤١	

أولاً - مقدمة

١- رحب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٦/١٣ بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/36) وبالجهود الرامية إلى تنفيذ ولايتها. بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥ والجمعية العامة بموجب قرارها ١٥٨/٦٠، وطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل جهودها في هذا الصدد.

٢- وهذا التقرير مقدم عملاً بقرار المجلس ٢٦/١٣ الذي تلقي فيه المفوضة السامية الضوء على التطورات المتعلقة بالموضوع التي حدثت منذ تقديمها تقريرها الأخير، خاصة عن طريق المبادرات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، ومنها متابعة استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛ والأنشطة التي اضطلعت بها مؤخراً فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وتطورات أخرى مرتبطة بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٣- وفي الوقت الذي تعترف به المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالتحديات الهائلة والمستمرة التي تواجهها الدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب وضمان أمن الأفراد داخل أراضيها، يظل يساورها قلق بالغ إزاء تآكل احترام الأصول القانونية، بما فيها الحق في محاكمة عادلة، في سياق سياسات وممارسات مكافحة الإرهاب. وتحدد المفوضة السامية في هذا التقرير الهواجس، بما فيها التحديات الجارية في ميدان حقوق الإنسان وضمانات مراعاة الأصول القانونية في إطار نظام الجزاءات الفردية الذي وضعه مجلس الأمن، وممارسات أخرى تعيق الحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب، مثل استعمال المعلومات الاستخباراتية في إجراءات القضاء الجنائي.

ثانياً - التطورات الأخيرة

ألف - أنشطة الجمعية العامة

٤- اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٩٧/٦٤ في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(١). وفي هذا القرار - وقد مضى على اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

(١) اعتمد هذا القرار عقب قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي دعا، في جملة ما دعا، إلى القيام في غضون سنتين ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، والنظر في تحديثها لكي تستجيب للتغيرات، وفق ما ينص قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

(الاستراتيجية العالمية"^(٢)) أربع سنوات - أكدت الجمعية العامة من جديد الاستراتيجية العالمية ودعائها الأربع التي تشكل جهداً متواصلاً، وأهابت بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى أن تكثف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومن جميع جوانبها. وأشار القرار إلى أن جميع الدول الأعضاء أقرت مجدداً وبوضوح بأن حقوق الإنسان هي الأساس المكين لمكافحة الإرهاب وأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب لا يتنافيان في أهدافهما بل يتضافران.

٥- وأهابت الجمعية العامة أيضاً من خلال هذا القرار بكيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب مواصلة تيسير وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب. وأكدت الجمعية العامة من جديد أن المسؤولية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية تقع على عاتق الدول الأعضاء في المقام الأول، لكنها أقرت في الوقت ذاته بضرورة تعزيز الدور المهم الذي تقوم به الأمم المتحدة، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، لتيسير وتعزيز التنسيق والاتساق في تنفيذ الاستراتيجية العالمية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي ولتقديم المساعدة بناء على طلب الدول الأعضاء، وبخاصة في مجال بناء القدرات.

٦- وفي قرار اعتمد في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٣)، أكدت الجمعية العامة مجدداً أن على الدول أن تكفل امتثال أي من التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزامها وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي. وحثت الدول، في جملة أمور، على صون الحق في الخصوصية وفقاً للقانون الدولي، واتخاذ تدابير لضمان أن تكون حالات تقييد الحق في الخصوصية محكومة بالقانون وخاضعة لمراقبة فعالة وتوفير سبل انتصاف مناسبة لضحاياها، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية أو وسائل أخرى. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مواصلة الجهود التي تبذلها كي تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجيع كل فريق من الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل على أن يدمج في عمله منظوراً يُعنى بحقوق الإنسان. وشجعت أيضاً هيئات الأمم المتحدة وكياناتها، ولا سيما تلك المشاركة في فرقة العمل، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي وكذلك سيادة القانون، باعتباره أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول للتدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها لها.

(٢) القرار ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

(٣) انظر A/65/456/Add.2 (Part II)، الفرع الثالث، مشروع القرار السادس عشر.

باء - أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

٧- سلط الأمين العام الضوء في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة على أنه ينبغي لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وأفرقتها العاملة وكياناتها، أن تواصل ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون كقاعدة أساسية في أعمالها لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجية العالمية (A/65/224، الفقرة ٣٦). وبالمثل، شجع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب فرقة العمل على أن تضع في الحسبان اعتبارات حقوق الإنسان في جميع جوانب عملها، تمشياً مع الاستراتيجية العالمية، وأن تضمن اشتغال كل فريق عامل على عنصر ومنظور لحقوق الإنسان (A/65/258، الفقرة ٧٣). وأنا أرى أيضاً أن الاستراتيجية العالمية، بوصفها الوثيقة الإطارية الرئيسية الشاملة على المستوى الدولي لمكافحة الإرهاب، ينبغي أن توجه عمل فرقة العمل ونهجها. وأشجع هذه الفرقة وأفرقة العمل التابعة لها والمبادرات المنبثقة عنها على أن تدرج نهج حقوق الإنسان وتعالج القضايا والهواجس المتعلقة بحقوق الإنسان في أعمالها، تمشياً مع النهج الذي كلفت به الدول الأعضاء في الاستراتيجية العالمية، وأن تتأكد من فعالية واستدامة المساعدة التي تقدمها فرقة العمل للتصدي للإرهاب في ذات الوقت.

٨- وقد أصدر الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أول دليلين مرجعيين لحقوق الإنسان الأساسية، أحدهما بعنوان "*The Stopping and Searching of Persons*" والآخر بعنوان "*Security Infrastructure*"، وهو يعد إرشادات أخرى عن الاحتجاز في سياق مكافحة الإرهاب، ومبدأ الشرعية في التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب، وحظر المنظمات على الصعيد الوطني. وترمي هذه الأدوات إلى تقديم توجيهات عن الكيفية التي يمكن بها اعتماد تدابير تنقيح بحقوق الإنسان في عدد من مجالات مكافحة الإرهاب وستكون وسائل مفيدة في مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز حماية حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب. وإضافة إلى ذلك، سينظم الفريق العامل سلسلة من الاجتماعات الدولية على الصعيد الإقليمي - بالتناوب - ستركز على قضايا حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب لوضع توصيات تستند إلى المعايير الدولية. وسيعقد الاجتماع الأول في مطلع عام ٢٠١١ في جنوب شرقي آسيا ويبحث قضية الحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب.

٩- وإضافة إلى أن المفوضية ترأس الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، فإنها عضو فاعل في عدد من الأفرقة العاملة الأخرى التابعة لفرقة العمل والمبادرات المنبثقة عنها، بما فيها الفريق العامل المعني بمنع نشوب الصراعات وحلها، ومبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب، والفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، والفريق العامل المعني بدعم ضحايا الإرهاب وإبراز معاناتهم، والفريق العامل المنشأ حديثاً المعني بإدارة الحدود. ففي كل هذه الأفرقة العاملة، تهدف المفوضية إلى

تعميم الشواغل والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في أعمال فرقة العمل باعتبارها الإطار الذي توفره الاستراتيجية العالمية. وفي هذا السياق، شاركت المفوضية في اجتماعات الفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية في برلين وسياتل في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٠.

١٠- واعترف مجلس الأمن في بيانه الرئاسي الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (PRST 2010/19)، في جملة أمور، بأهمية المجتمع المدني في إذكاء الوعي بالتهديدات الإرهابية والتصدي لها بمزيد من الفعالية. وشددت الجمعية العامة، عن طريق الاستراتيجية العالمية، على ضرورة مواصلة تشجيع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على التباحث، حسب الاقتضاء، بشأن سبل تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية^(٤). وعلاوة على ذلك، لاحظ الأمين العام أن الدول الأعضاء أبرزت ضرورة بدء العمل على نحو أوثق مع المجتمع المدني وتحسين الربط بين أنشطة فرقة العمل وكيانات المجتمع المدني^(٥). وأرى أن المشاركة مع المجتمع المدني عنصر لا بد منه في أي مساعدة تقدم إلى الدول الأعضاء لتنفيذ جوانب حقوق الإنسان الواردة في الاستراتيجية العالمية. وينبغي لفرقة العمل ككل، بما في ذلك تحت قيادة الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، أن تعزز مشاركتها مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان. ومن شأن تعاون من هذا القبيل أن يوجه أي مساعدة تقدمها فرقة العمل وأفرقة العمل التابعة لها، ويفضي إلى استجابة فعالة وتمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان في نفس الوقت.

جيم - أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب

١١- لا تزال لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة تأخذان في الحسبان في برامج عملهما شواغل حقوق الإنسان المتعلقة بأنشطتهما والتي تركز على تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٦٢٤ (٢٠٠٥). وأجرت اللجنة، برئاسة تركيا، مناقشات مواضيعية بشأن القضايا المذكورة في القرارين اللذين أشارا إلى جوانب حقوق الإنسان المتصلة بالموضوع، مثل ضمان احترام الحق في التماس اللجوء في إطار الحرمان من ملاذ آمن، وإدراج برامج سيادة القانون في التوصيات المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية. وعلاوة على ذلك، أجرت اللجنة نقاشاً في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ركز كلياً على حقوق الإنسان في سياق القرار ١٣٧٣. وقد عُرضت تلك المناقشات لاحقاً في شكل إحاطات إعلامية لأعضاء

(٤) الفقرة ٣(هـ) من القرار A/RES/60/288، كما أكده القرار ٢٩٧/٦٤، الفقرة ٦.

(٥) "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الاستراتيجية" (A/64/818)، الفقرة ١٩.

الأمم المتحدة عامة، الأمر الذي أضاف مزيداً من الشفافية إلى اهتمام اللجنة بحقوق الإنسان. وفي أثناء إحاطة إعلامية لمجلس الأمن قدمها رؤساء الهيئات الفرعية المعنية بمكافحة الإرهاب في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، حددت رئاسة اللجنة التأكيد على أن تدابير مكافحة الإرهاب الفعالة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون تشكل عناصر متكاملة ومتضافرة.

١٢- وتمشياً مع قرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٤ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٣، ظلت اللجنة ومديريتها التنفيذية على اتصال بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وكيانات أخرى معنية بحقوق الإنسان. وأطلع المقرر الخاص للجنة في نيويورك في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ على القضايا المتعلقة بالسند القانوني لنظام مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب. ونظمت المديرية التنفيذية حلقة عمل إقليمية لكبار المسؤولين عن إنفاذ القانون وكبار موظفي النيابات العامة من جنوب آسيا، بمشاركة المفوضية، في سومارانغ بإندونيسيا، في الفترة الممتدة من ٩ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وكان من بين الأهداف زيارة مركز جاكارتا للتعاون في مجال إنفاذ القانون. وواصلت المديرية أيضاً مشاركتها الفاعلة في الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب الذي ترأسه المفوضية.

دال - تطورات أخرى: تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

١٣- بناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان الوارد في قراره ١١/١٠ بشأن إمكان وضع مشروع اتفاقية عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وفي أعقاب مشاورات واجتماعات إقليمية مع الخبراء، عرض الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير النص الكامل لمشروع اتفاقية ممكنة على المجلس في دورته الخامسة عشرة (A/HRC/15/25، المرفق). كما عرض الفريق العامل على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عناصر لمشروع الاتفاقية المقترحة (A/65/325، المرفق). والهدف من وجود صك قانوني ملزم جديد، وهو ما أبرزه الفريق العامل، وضع معايير دولية دنيا تستند إليها الدول الأعضاء في تنظيم أنشطة الشركات وموظفيها، وإنشاء آلية للرقابة الدولية في شكل لجنة (المرجع السابق، الفقرة ٥٤). ويقترح مشروع الاتفاقية أيضاً أن تنشئ اللجنة وتتعهد سجلاً دولياً للشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في السوق الدولية استناداً إلى معلومات تقدمها الدول الأعضاء (المرجع السابق، الفقرة ٥٤(ط)).

١٤- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٢٦/١٥ الذي قرر فيه إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية للنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، ويشمل ذلك حملة أمور منها خيار وضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم ورصد

ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يشمل خضوعها للمساءلة. وأشار المجلس إلى أنه ينبغي للفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن يضع في اعتباره ما اقترحه الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة من مبادئ وعناصر رئيسية ومشروع نص الاتفاقية.

١٥- وفي تطور مواز، وقعت ٥٨ شركة أمنية خاصة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ المدونة الدولية لقواعد سلوك مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة. وتؤيد المدونة مبادئ "الاحترام والحماية والانتصاف"، التي وضعها الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ورحب بها مجلس حقوق الإنسان، وتؤكد مسؤولية الشركات الموقعة بأن تحترم حقوق الإنسان لكل من تضرر من أنشطتها، بمن فيهم سكان المنطقة التي تقدم فيها خدماتها، وأن تضطلع بمسؤولياتها الإنسانية تجاههم. وتنص المدونة أيضاً على إنشاء آلية مستقلة للإدارة والرقابة لم تحدد ولايتها بعد.

ثالثاً - هواجس: الأصول القانونية المرعية في سياق مكافحة الإرهاب

ألف - الأصول القانونية المرعية والجزاءات المحددة الهدف^(٦)

١٦- أنشأ قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) نظام الجزاءات الدولي الذي يطبق على الأفراد المرتبطين بالقاعدة وطالبان، وعُدل بمجموعة من القرارات المتلاحقة، وكلها تطلب إلى جميع الدول، في تعاملها مع أي شخص أو كيان مرتبط بالقاعدة أو بأسامة بن لادن أو طالبان وفق ما حددته لجنة القرار ١٢٦٧، أن تنفذ الجزاءات، بما فيها تجميد الأرصدة والحظر الدولي على السفر وحظر توريد الأسلحة^(٧). وتختلف القائمة الموحدة التي وضعتها لجنة القرار ١٢٦٧ عن قوائم جزاءات أخرى لأنها تستهدف أفراداً وكيانات لا تربطها بالضرورة أي روابط بدولة أو حكومة.

١٧- ويُعترف على نطاق واسع بأن الجزاءات المحددة الهدف تشكل أداة وقائية مهمة لمكافحة الإرهاب بفعالية. فإذا كان هدف الجزاءات المفروضة في إطار نظام القرار ١٢٦٧ وقائياً، فإن آثارها على الأفراد والكيانات المستهدفة عقابية بوضوح. وقد كررتُ الإعراب عن قلقي عن أثر نظام وضع الأسماء في القائمة ورفعها منها الذي أنشأه مجلس الأمن، وأثر

(٦) طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٦/١٣ إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان "مواصلة المساهمة، حسب الاقتضاء، في النقاش الجاري بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان تكفل وضع إجراءات عادلة وواضحة، لاسيما فيما يتعلق بوضع أفراد وكيانات في قوائم العقوبات ذات الصلة بالإرهاب ومراجعة وضعهم واستبعادهم منها".

(٧) قرارات مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، و ١٦١٧ (٢٠٠٥)، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، و ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، و ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

الإجراءات الوطنية المتعلقة به لتنفيذه، على حقوق الإنسان للمتضررين وعائلاتهم. ثم إن الإجراءات المفروضة في إطار نظام القرار ١٢٦٧، بما فيها الحظر الدولي على السفر وتجميد الأرصدة، قد يترتب عليها حرمان الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة من الانتفاع بممتلكاتهم وتقييد قدرتهم على العمل وعلى السفر، وقد تنتهك، بلا مبرر، على سبيل المثال، الحق في حرية التنقل والحق في الملكية والحق في الخصوصية. وعلاوة على ذلك، لا يمكن قياس تكلفة تشويه سمعة المتضررين نتيجة الإيحاء بارتباطهم بالإرهاب أو بجماعات إرهابية. ولما كانت القوائم الفردية في إطار النظام الحالي غير محددة المدة، فقد ينجم عن ذلك، في واقع الأمر، استمرار الإجراءات بلا نهاية.

١٨- وتؤكد العواقب الوخيمة المحتملة للإجراءات المحددة الهدف على حقوق الإنسان للمتضررين أهمية ضمان أن تنقيد إجراءات إدراج أسماء الأفراد والكيانات في القوائم ورفعها منها تقييداً صارماً بمقتضيات الأصول القانونية المرعية. لكن الإجراءات المنشأة بموجب نظام القرار ١٢٦٧ تعززها الضمانات القضائية اللازمة لاستيفاء المعايير المعترف بها دولياً المتعلقة بالأصول القانونية المرعية، بما فيها الحق في محاكمة عادلة، والحق في المراجعة القضائية، والحق في سبل انتصاف فعالة. وي طرح نظام الإجراءات المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ ذات التحديات. ومنذ دعوة الجمعية العامة لمجلس الأمن في عام ٢٠٠٥ بأن يضمن وجود "إجراءات عادلة وشفافة" لتطبيق نظامه الدولي للإجراءات على الأفراد، أُدخلت تحسينات عدة على نظام القرار ١٢٦٧ سعياً إلى التغلب على مواطن الضعف تلك. وتشمل تلك التحسينات إنشاء المجلس مركز تنسيق مكلف برفع الأسماء من القوائم^(٨)، وضرورة أن تقدم الدول الأطراف بيانات مفصلة عن الحالة قبل إدراج الأسماء في القوائم^(٩)، وضرورة أن تقدم اللجنة موجزاً سردياً لمبررات إدراج الأسماء في القائمة، وبذل المزيد من الجهود لمحاولة إبلاغ الفرد بإدراجه في القائمة، واستعراض جميع الأسماء المدرجة في القائمة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(١٠).

١٩- ويتمثل آخر تدبير اتخذ لتحسين إجراء مجلس الأمن المتعلق بوضع أسماء في القائمة ورفعها منها في اعتماد القرار ١٩٠٤ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. فقد أنشأ المجلس، بمقتضى هذا القرار، ديوان مظالم لتلقي الطلبات من الأفراد والكيانات التي تسعى إلى حذف أسمائها من القائمة الموحدة. واعترفت الجمعية العامة بضرورة مواصلة ضمان تعزيز الإجراءات العادلة والواضحة بموجب نظام جزاءات الأمم المتحدة المتعلق بالإرهاب قصد زيادة فعاليتها وشفافيتها، ورحبت وشجعت جهود مجلس الأمن الجارية لدعم هذه الأهداف، بما فيها عن طريق إنشاء ديوان مظالم ومواصلة مراجعة جميع أسماء الأفراد والكيانات في

(٨) قرار مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦).

(٩) قرار مجلس الأمن ١٧٣٥ (٢٠٠٦).

(١٠) قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

النظام^(١١). إنني أشيد بجهود مجلس الأمن الرامية إلى تحسين نظام الجزاءات من خلال إصلاحات إجرائية، بما فيها اعتماد القرار ١٩٠٤ وتعيين أول أمين مظالم في تموز/يوليه ٢٠١٠ باعتبار ذلك خطوة مهمة جداً صوب ضمان وجود إجراءات عادلة وواضحة ومنع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٠- وينص القرار ١٩٠٤ على جدول زمني صارم لإجراء المراجعة بمجرد حصول ديوان المظالم على طلب برفع أسماء من القائمة، مع مرحلة أولية لجمع المعلومات تستلزم من أمين المظالم، في جملة ما تستلزم، الإقرار بتلقي طلب رفع الأسماء؛ وإبلاغ الملتمس بالإجراء العام لتجهيز طلبات رفع الأسماء؛ والجواب عن الأسئلة المحددة من الملتمس بشأن إجراءات لجنة القرار ١٢٦٧؛ وإحالة طلب رفع الأسماء إلى فريق الرصد المنشأ عملاً بالقرار ١٢٦٧ للاستزادة من المعلومات. وتدوم العملية بعد ذلك شهرين من اللقاءات تشمل إمكان إجراء حوار بين أمين المظالم والملتمس والدول الأعضاء. وعلى أمين المظالم من ثم أن يقدم تقريراً شاملاً إلى اللجنة يوضح فيه أهم الحجج المتعلقة بالطلب ويلخص جميع المعلومات، ويحدد مصادرها "عند الاقتضاء". وينص القرار أيضاً على أن التماسات رفع الأسماء من القائمة التي لم تُعد إلى الملتمس ستحال إلى هيئات منها هيئات الأمم المتحدة المعنية بالموضوع التي أثق أنها ستشمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ضوء قضايا حقوق الإنسان المهمة المتصلة برفع الأسماء من القائمة.

٢١- وإذا كانت إجراءات رفع الأسماء من القائمة، التي استُحدثت مؤخراً، تمثل خطوة مهمة في اتجاه وضع إجراءات عادلة وواضحة، فإن الهوة بين نظام القرار ١٢٦٧ والمتطلبات المتعلقة بالأصول القانونية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والحاجة إلى المزيد من الإصلاح الشامل تظل قائمة. إن اللجوء إلى مراجعة قضائية أو شبه قضائية مستقلة لا يزال منعزلاً، سواء تعلق الأمر بمراجعة قرار بإدراج أسماء في القائمة أو رفض طلب رفع أسماء منها. وعلاوة على ذلك، لا يوجد التزام بنشر تقرير أمين المظالم كاملاً، ولا يحق للملتمس أيضاً أن يعرف كل المعلومات المتاحة لأمين المظالم أو اللجنة. وفضلاً عن ذلك، ومع أن الصلاحيات الممنوحة لأمين المظالم تشمل النفاذ إلى بعض المعلومات التي يقدمها الملتمس وفريق الرصد، فإن أمين المظالم قد يظل يعتمد عملياً وإلى حد بعيد على رغبة فرادى الدول في توفير المعلومات غير المنقحة اللازمة لتقديم تحليل شامل لطلبات رفع الأسماء من القائمة. وستظل لجنة القرار ١٢٦٧ تتخذ قرار رفع الأسماء من القائمة، دون التزام بتقديم الأسباب الكامنة وراء قرارها، ومن غير الواضح إلى أي مدى ستحال الأسباب إلى الملتمس عملياً. وأخيراً، لا يملك ديوان المظالم سلطة منح الانتصاف المناسب في قضايا انتهاك حقوق الإنسان، في حين أن قدرة الأفراد والكيانات على الاعتراض على إدراج أسمائهم في القائمة وطلب

(١١) انظر A/65/456/Add.2 (Part II)، الفرع الثالث، مشروع القرار السادس عشر.

الانتصاف على المستوى الوطني يقيدتها التزام الدول الأعضاء بتنفيذ جزاءات مجلس الأمن المفروضة في إطار الفصل السابع^(١٢).

٢٢- هذه الهواجس وغيرها من هواجس حقوق الإنسان غدّت التحديات التي تواجه نظام الجزاءات المحددة الهدف وتنفيذ التدابير في المحاكم الإقليمية والوطنية من قبل الهيئات السياسية على المستويين الإقليمي والوطني، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وفي محافل أخرى^(١٣). فعلى سبيل المثال، أشار فريق الحقوقيين البارزين المعني بالإرهاب ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان التابع للجنة الحقوقيين الدولية إلى "الإجماع تقريباً على انتقاد النظام على النحو الذي يطبق به حالياً"، ولاحظ الصعوبات التي يشكّلها النظام على الدول الأعضاء التي تواجه تقيدها بالتزاماتها القاضية بتنفيذ الجزاءات في الوقت الذي تستوفي فيه التزاماتها المحلية والدولية في مجال حقوق الإنسان^(١٤). وإذا كانت التحسينات الإجرائية التي أدخلت بموجب القرار ١٩٠٤ وتعيين أمين المظالم مؤخراً وعمله الجاري تمثل تطورات إيجابية ومهمة، فإنها لم تستطع تبديد الشواغل البنيوية وتلك المتعلقة بمراجعة الأصول القانونية كما ينبغي، وهي شواغل أفضت إلى تلك الانتقادات والتحديات.

(١٢) هناك مع ذلك قضايا فردية مرفوعة في المحاكم الوطنية في كل من ألمانيا وإيطاليا وباكستان وبلجيكا وتركيا وسويسرا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. ومن الأمثلة على ذلك قرار المحكمة العليا في المملكة المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الذي ألغى التشريع المحلي المنفذ لنظام القرار ١٢٦٧ في ذلك البلد (قضيتان مدمجتان: وزارة الخزانة ضد محمد جابر أحمد وآخرين؛ ومحمد الغيرة ووزارة الخزانة ضد هاني السيد السباعي يوسف).

(١٣) انظر قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم ١٥٩٧ الذي رأى أن نظام جزاءات القرار ١٢٦٧ "ينتهك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وسيادة القانون"؛ مجلس أوروبا، مفوض حقوق الإنسان "Arbitrary procedures for terrorist black-listing must now be changed" (٢٠٠٨)، يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.coe.int/t/commissioner/viewpoints/081201_en.asp؛ القضية T-85/09، قاضي ضد المفوضية الأوروبية، المحكمة الأوروبية العامة (الدائرة السابعة)، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛ قضايا موحّدة: C-402/05 P و C-415/05 P، ياسين عبد الله قاضي ومؤسسة البركات الدولية ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ومفوضية الجماعات الأوروبية، محكمة العدل الأوروبية (الدائرة العليا)، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛ البلاغ رقم ١٤٧٢/٠٦، سيادي وفينك ضد بلجيكا، آراء اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وعلى المستوى الوطني، انظر القرار الذي اعتمده البرلمان السويسري الذي ينص على إبلاغ مجلس الأمن بأن الحكومة السويسرية لن تطبق الجزاءات المطلوبة بموجب نظام القرار ١٢٦٧ ضد أفراد لم "يقدموا إلى العدالة" بعد ثلاث سنوات من وضعهم في القائمة الموحدة، ومن ليس لهم الحق في أن يخضع وضعهم في القائمة لمراجعة قضائية، ومن لم توجه إليهم أي سلطة قضائية تهمة؛ ومن لم تقدم بشأنهم أي أدلة جديدة منذ إدراجهم في القائمة: *Les fondements de notre ordre juridique court-circuités par l'ONU* (اعتمد في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠).

(١٤) لجنة الحقوقيين الدولية، *Assessing Damage, Urging Action: Report of the Eminent Jurists Panel on Terrorism, Counter-Terrorism and Human Rights* (Geneva, International Commission of Jurists, 2009), pp. 116–117.

٢٣- ويوضح القرار الذي اتخذته المحكمة الأوروبية العامة مؤخراً في قضية قاضي ضد المفوضية الأوروبية هذه التحديات عملياً. فقد ألغت المحكمة لائحة المفوضية الأوروبية المنفذة لقرارات مجلس الأمن ومقرراته المتعلقة بنظام الجزاءات المحددة الهدف التي انطبقت على مقدم الطلب، السيد قاضي، لأن اللائحة انتهكت حقه في الدفاع. وقالت المحكمة إن حق السيد قاضي في مراجعة قضائية فعالة قد انتهك بسبب عدم الحصول على النحو الواجب على المعلومات والأدلة المستعملة ضده، مشيرة بالخصوص إلى أن:

مجلس الأمن لا يرى من المناسب حتى الآن إنشاء هيئة مستقلة ونزيهة تكون مسؤولة عن النظر والبت في الإجراءات المتخذة ضد قرارات منفردة للجنة الجزاءات عندما يتعلق الأمر بالمسائل القانونية والوقائية. كما لا تؤثر آلية جهة التنسيق ولا ديوان المظالم في المبدأ القائل بأن رفع اسم شخص من قائمة لجنة الجزاءات يستلزم توافق آراء أعضاء اللجنة. وتظل مسألة الأدلة التي يمكن الكشف عنها للشخص المعني ترجع برمتها لتقدير الدولة التي اقترحت أن يُدرج في قائمة لجنة الجزاءات، ولا توجد أي آلية تضمن توفير معلومات كافية للشخص المعني تسمح له بالدفاع عن نفسه بفعالية (بل لا يحتاج إلى إبلاغه بهوية الدولة التي طلبت إدراجه على قائمة لجنة الجزاءات^(١٥)).

٢٤- وقالت المحكمة إن اعتبارات القرار السابق لمحكمة العدل الأوروبية تظل صحيحة رغم إنشاء مجلس الأمن آلية تنسيق وديوان مظالم لأنه "لا يمكن مساواة [ذلك] بتوفير إجراء قضائي فعال لمراجعة قرارات لجنة الجزاءات". ووجدت المحكمة أيضاً أن هناك خرقاً لحق مقدم الطلب في الملكية نتيجة التطبيق العام لتدابير التجميد ومدتها.

٢٥- كما أثار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تقريره إلى الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، شواغل تشبه تلك التي تناولتها المحكمة الأوروبية العامة. وفي الوقت الذي رحب فيه المقرر الخاص باعتماد القرار ١٩٠٤ وبالتحسينات الإجرائية المتعلقة به، فإنه أوصى بأن يعتمد مجلس الأمن عملية إصلاح واسعة النطاق لنظام جزاءاتها وأن يحل قرار واحد لا يعتمد بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محل القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و١٢٦٧ (١٩٩٩) (بصيغتها المعدلة) بهدف التنظيم المنهجي لتدابير مكافحة الإرهاب وواجبات الإبلاغ من قبل الدول ضمن إطار واحد ينص على أحكام واضحة تتعلق بحقوق الإنسان، باستعمال الاستراتيجية العالمية أساساً لذلك (A/65/258، الفقرة ٧٥).

٢٦- وأكد مجلس الأمن مجدداً التزامه "بكفالة وجود إجراءات منصفة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعها من تلك القوائم ولمنح الاستثناءات

(١٥) القضية T-85/09، قاضي ضد المفوضية الأوروبية، المحكمة الأوروبية العامة (الدائرة السابعة)، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الفقرة ١٢٨.

للدواعي الإنسانية" (PRST/2010/19، ص ٥)، ومراجعة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٢٦٧ "للنظر في إمكانية زيادة تعزيز هذه التدابير" بحلول منتصف عام ٢٠١١ على أقصى تقدير^(١٦). والمهم في هذا الصدد أن مجلس الأمن أعرب أيضاً عن تأييده الشديد للاستراتيجية العالمية التي تعترف باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون باعتبارهما الأساس المكين لمكافحة الإرهاب، وأكد من جديد على أنه لا بد أن تكفل [الدول الأعضاء] تقييد أية تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، مضيفاً "أن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون أمور تكمل وتدعم بعضها بعضاً وهي جزء أساسي من جهود مكافحة الإرهاب الناجحة (PRST/2010/19، ص ٣).

٢٧- إنني أرحب بتجديد مجلس الأمن التزامه بضمان اعتماد تدابير مكافحة الإرهاب طبقاً للقانون الدولي، وأشيد بالخصوص بدعمه القوي للاستراتيجية العالمية. وأحث مجلس الأمن في هذا المقام على استكشاف كل السبل الممكنة لضمان اقتران الجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات بضمانات إجرائية صارمة تكفل الحد الأدنى من معايير الأصول القانونية المرعية بخصوص قرارات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها على السواء. وينبغي أن يشمل ذلك ضمان الدعم الكامل لديوان المظالم الذي أنشئ مؤخراً، وكذا رصد ممارساته ومراجعتها عند الضرورة، مع استحداث آليات إضافية لتعزيز حمايات الأصول القانونية المتعلقة بإجراءات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها، مثل اتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة شفافية عملية الإدراج في القائمة ووضع حدود زمنية واضحة لذلك. وينبغي أن يشمل أيضاً وضع إجراء مستقل شبه قضائي لمراجعة قرارات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها. وأحث أيضاً الدول الأعضاء على ضمان أن ينسجم التنفيذ على الصعيد الوطني مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

باء - الأصول القانونية المرعية والحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب

٢٨- في خطة العمل الواردة في الاستراتيجية العالمية، تعهد الدول إلى "عدم ادخار أي جهد لإنشاء وتعهد نظام وطني للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية ويقوم على سيادة القانون يكون بوسعه أن يكفل، وفقاً للالتزامات... بموجب القانون الدولي، تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تديرها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين، أو محاكمتهم، وفي ظل الاحترام الواجب

(١٦) قرار مجلس الأمن ١٩٠٤.

لحقوق الإنسان والحريات الأساسية^(١٧). والدول ملزمة بأن تتأكد من احترام جميع ضمانات الأصول القانونية عند إلقاء القبض على من يشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بالإرهاب واتهامهم واحتجازهم ومحاكمتهم. ويعد ضمان حقوق مراعاة الأصول القانونية المرعية، بما فيها حقوق المشتبه في ممارستهم أنشطة إرهابية، أمراً هاماً للغاية لضمان فعالية تدابير مكافحة الإرهاب واحترامها سيادة القانون وأنه يُنظر إليها على أنها عادلة.

٢٩- وتشمل الحقوق المتعلقة بضمان الأصول القانونية المرعية للمتهمين بارتكابهم أعمالاً إرهابية جوانب متداخلة عدة. فالمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكتاهما تهدف إلى ضمان إقامة العدل على الوجه السليم، تضعان الأساس المتين للمعايير المعمول بها في كل المحاكمات، المتعلقة منها بمن يُدعى أنهم إرهابيون أو غيرهم. والمتهمون بارتكاب جنایات، بما فيها جرائم الإرهاب، يحق لهم التمتع بضمانات تشمل ما يلي: ضمان مساواة جميع الناس أمام المحاكم والهيئات القضائية؛ وحق الشخص في افتراض براءته؛ والحق في ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية المرعية، بما فيها الحق في المحاكمة في غضون فترة معقولة ومن قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة؛ والحق في مراجعة الإدانة أو الحكم من قبل محكمة أو هيئة قضائية أعلى درجة طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(١٨). ويشمل ضمان الحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب بالضرورة حماية عدد من حقوق الإنسان الأخرى، مثل المنع المطلق للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٠- وينص القانون الإنساني الدولي على حمايات مشابهة إلى حد بعيد لمحاكمة الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة^(١٩). ونظراً إلى أن الحق في محاكمة عادلة مكفول صراحة في القانون الإنساني الدولي أثناء النزاعات المسلحة، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت أنه يجب أيضاً احترام متطلبات المحاكمة العادلة في قانون حقوق الإنسان في حالات الطوارئ^(٢٠).

(١٧) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨، المرفق، الفصل الرابع.

(١٨) التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة. انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/63/223، الفقرة ٧). وتنعكس التوجيهات بشأن الحق في محاكمة عادلة أيضاً في إعلان برلين للجنة الحقوقيين الدولية بشأن إعلاء حقوق الإنسان وسيادة القانون في مكافحة الإرهاب (٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤).

(١٩) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المادة ٨٤؛ واتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المواد ٥٤ و٦٤-٧٤ و١١٧-١٢٦؛ والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المادة ٧٥؛ والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المادة ٦.

(٢٠) التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حالات الطوارئ، الفقرة ١٥.

١- التحديات التي تعترض الأصول القانونية المرعية والحق في محاكمة عادلة

٣١- اعتمدت بعض الدول، في حربها على الإرهاب، تدابير أو مارست أنشطة تخيل بالمعايير الأساسية للمحاكمة العادلة أو تقييد اللجوء إلى القضاء. فبعض الدول على سبيل المثال مددت الفترة القصوى للاحتجاز السابق لتوجيه التهمة أو قيدت إمكانية إعادة النظر في قانونية الاحتجاز أو وسعت نطاق الأدلة التي يمكن حجبها عن الدفاع أو اتخذت تدابير تؤثر مباشرة على افتراض البراءة أو أفرطت في اللجوء إلى شهود مجهولي الهوية أو جعلت من الصعب للغاية توكيل محامين أو استعملت أدلة مثل الاعترافات المنتزعة بواسطة الضغط المادي أو النفسي المفرط، بما فيه التعذيب أو سوء المعاملة. كما أنشأت بلدان عدة دوائر متخصصة داخل المحاكم العادية أو لجأت إلى المحاكم العسكرية لمحاكمة مدنيين أو أنشأت محاكم خاصة للتعامل مع قضايا الإرهاب، وفي بعض الحالات على نحو يتعارض مع معايير حقوق الإنسان. وهذا النوع من المحاكم الاستثنائية كثيراً ما تعوزه استقلالية ونزاهة جهاز القضاء ولا يوفر ما يكفي من ضمانات للمتهمين.

٣٢- وما زالت أشعر بالقلق إزاء سياسات وممارسات من ذلك القبيل، ويسرني أن الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، الذي ترأسه المفوضية، سيستضيف في مستهل عام ٢٠١١ ندوة للخبراء تعالج تحديداً هذه التحديات وغيرها التي تعترض الحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب. ومن أهداف هذه الندوة الآتي: تقييم وتحليل العقوبات والتحديات التي تعترض تنفيذ مقتضيات المحاكمة العادلة وفق ما تنص عليه المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وتحديد حقوق رئيسية أخرى لتأمين المتطلبات الأساسية للحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب؛ وتبادل الخبرات المستمدة من الممارسات الجيدة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في هذا المضمار. وسيصدر تقرير عن النتائج التي تخلص إليها الندوة بغية تقديم توجيهات إلى الدول الأعضاء بشأن الطريقة التي يمكن بها حماية الحق في محاكمة عادلة وغيره من حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

٢- تحديات محددة: استعمال المعلومات الاستخباراتية في سياق إجراءات العدالة الجنائية

٣٣- لأغراض هذا التقرير، أود تبيان بعض التحديات المحددة التي تعترض الأصول القانونية المرعية بسبب ركون الدول المتزايد إلى المعلومات الاستخباراتية في سياق مكافحة الإرهاب، وكلها تستلزم تحليلاً أعمق وأشمل، والمزيد من اهتمام المجتمع الدولي. إن استعمال المعلومات الاستخباراتية الدقيقة أمر لا بد منه لمنع الأعمال الإرهابية وتقديم الأفراد المشتبه في ممارستهم أنشطة إرهابية إلى العدالة، لكن الاعتماد المتزايد على تلك المعلومات لمكافحة الإرهاب ويزوغ ظاهرة "إنفاذ القوانين القائم على الاستخبارات" في بلدان عدة، سيما في العقد الذي أعقب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية، أفضيا إلى توسع سلطة الاستخبارات، وغالباً دون مراعاة ضمانات الأصول القانونية اللازمة للحماية من التجاوزات.

٣٤- وإضافة إلى التحديات أمام حقوق الإنسان التي تسبب فيها توسيع نطاق الصلاحيات والمهام التقليدية لإنفاذ القانون لتشمل أجهزة الاستخبارات، كان لتزايد الركون إلى الاستخبارات آثار ضارة على العدالة الجنائية في كثير من البلدان. ثم إن السياسات والممارسات، مثل اللجوء بكثرة إلى تطبيق مذهب الأمن القومي أو "أسرار الدولة" لمنع الكشف عن المعلومات في سياق المحاكمات الجنائية، واستعمال معلومات سرية كدليل، والإفراط في اللجوء إلى شهود لا يُكشف عن هويتهم، كل ذلك أدى إلى عدم معاملة ضحايا الإرهاب بالعدل (مثلاً عندما ينجم عن المشاكل المقترنة بالأدلة الاستخباراتية رد الإجراءات القضائية ضد أفراد يشتبه في ضلوعهم في نشاط إرهابي) أو حرمان أفراد متهمين بمزاولة أنشطة إرهابية (مثلاً عندما يُوقف إجراء مدني أو تحقيق أو محاكمة بحجة أن الأمر سر من أسرار الدولة) من الحق في محاكمة عادلة أو من كلا الأمرين معاً.

٣٥- وفي حين قد يكون الاستعمال المشروع لحصانة أسرار الدولة - مثلاً عندما يُحتج بها لاستبعاد أدلة بعينها قد يضر الكشف عنها بالأمن القومي بالضرورة - أمراً حرجاً لاعتبارات الأمن القومي، فإن إفراط بعض الدول في اللجوء إليه قد أدى إلى عدم محاسبة، بما في ذلك على انتهاكات حسيمة لحقوق الإنسان^(٢١). وقد أعاق عدم الكشف عن معلومات وأدلة اعتبرت مضرّة بالمصالح الأمنية التحقيقات والمحاكمات بشأن ادعاءات تواطؤ عدد من الدول في ممارسة عمليات التسليم على سبيل المثال. وقد شدد البرلمان الأوروبي على ضرورة المحاسبة في هذا الصدد، معتبراً من اللازم "إعادة النظر في الاستثناءات المنبثقة عن مفهوم "سر من أسرار الدولة" عن طريق تقييدها وتحديدتها بصرامة [...] لتفادي التجاوزات والانحرافات التي [...] تتعارض مع الالتزامات في مجال حقوق الإنسان" و"إنشاء آليات محددة تسمح بحصول البرلمانات والقضاة على المعلومات السرية ونشر المعلومات بعد مدة معينة من الزمن"^(٢٢).

٣٦- ومتابعةً لتقارير لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان عن عمليات الاحتجاز السري ونقل المحتجزين خارج نطاق القانون، دعت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا إلى وضع

(٢١) ساور المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب القلق بدوره إزاء ازدياد لجوء بعض الدول إلى أحكام أسرار الدولة والحصانات المتعلقة بالمصلحة العامة، منها ألمانيا وإيطاليا وبولندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة "لإخفاء الأفعال غير المشروعة عن هيئات المراقبة أو السلطات القضائية، أو لحماية نفسها من النقد والإحراج ولا سيما من المسؤولية" (A/HRC/10/3، الفقرة ٥٩).

(٢٢) قرار البرلمان الأوروبي بشأن استعمال وكالة المخابرات المركزية لبلدان أوروبية لنقل سجناء واحتجازهم بصورة غير قانونية (2006/2200(INI)) المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الفقرة ١٩٤، وبالخصوص الفقرات ٢٠٢-٢٠٦ بشأن الخدمات السرية. انظر أيضاً قرارَي البرلمان الأوروبي (INI) 2006/2027 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و (INI) 2008/2179 المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩. واعترفت الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا بدورها بالمشاكل المترتبة على الاحتجاج بأسرار الدولة، ودعت حكومات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا إلى أن تتيح لبرلمانها الوطنية جميع المعلومات المناسبة التي يجوز لها عن دور الدولة في عمليات التسليم والاحتجاز السري (قرار الجمعية البرلمانية رقم ١٥٦٢، الفقرة ١٨-١-٢).

مبادئ توجيهية عن حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب "تشدد على أن أسرار الدولة وحصاناتها لا تمنع التحقيق بفعالية واستقلالية ونزاهة في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان [...] وعلى ضرورة محاسبة المسؤولين عنها"^(٢٣). وسيكون تقرير اللجنة المرتقب المعنون "إساءة استعمال أسرار الدولة والأمن القومي: عقبات أمام التدقيق البرلماني والقضائي في انتهاكات حقوق الإنسان" خطوة أخرى مهمة. وإذا كانت فرادى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا قد اتخذت بعض الإجراءات متابعَةً للتوصيات النابعة من هذه التحقيقات، فلا بد من بذل المزيد من الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة، بما في ذلك عن طريق التحقيقات والمحاكمات على الصعيد الوطني.

٣٧- وقد أعرب عن قلق بالغ أثناء النظر في دعاوى قانونية تتعلق بالإفراط في التعلل بأسرار الدولة في العديد من البلدان^(٢٤). ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ على سبيل المثال، سنت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية سياسة جديدة تتعلق باستخدام أسرار الدولة من أجل "تعزيز ثقة الناس" و"تحقيق المزيد من المساءلة والمصادقية في الاحتجاج بحصانة أسرار الدولة عند التقاضي"، بما في ذلك اتخاذ إجراءات أشد صرامة لتقييم التأكيدات المتعلقة بحصانة أسرار الدولة^(٢٥). ولم تتضح بعد كامل التداعيات العملية للسياسة الجديدة. ويضاف إلى ذلك أن حكومة الولايات المتحدة ظلت تحتج بأسرار الدولة في القضايا منذ دخول تلك السياسة حيز التنفيذ، بما في ذلك كأسباب لرد الدعاوى القضائية^(٢٦). وفي ألمانيا، قضت المحكمة الدستورية في تموز/يوليه ٢٠٠٩ بعدم دستورية رفض الحكومة تقديم الشهادات إلى لجنة التحقيق البرلمانية في ادعاءات تعاون أجهزتها الاستخباراتية في عمليات التسليم وتوفير سبل حصول اللجنة على المعلومات، في غياب أسباب مفصلة لعدم الإفصاح، علماً بأنها لم تفصل في

(٢٣) التوصية ١٨٧٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢-٢.

(٢٤) انظر مثلاً *المصري ضد تينيت* 479 F. 3d (No. 1:05cv1417); *aff'd*, 437 F. Supp. 2d 530 (E.D. Va. 2005) (4th Cir. 2007). وهناك شكاوى معلقة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بخصوص دورها في احتجاز صاحب الشكوى وتسليمه غير القانونيين، الأمر الذي قد يعرضه للتعذيب، وأمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ضد الولايات المتحدة. انظر أيضاً *عرار ضد أشكروفت*، 414 F. Supp. 2d 250, (E.D. N.Y. 2006)؛ وبنيام محمد وآخرون ضد جيبسن *ديلتابلان المحدودة*، 539 F. Supp. 2d 1128 (N.D. Cal. 2008).

(٢٥) وزارة العدل بالولايات المتحدة، مذكرة عن السياسات والإجراءات التي تنظم الاحتجاج بامتياز أسرار الدولة، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وتنص السياسة على أن وزارة العدل "لن تدافع عن الاحتجاج بالحصانة من أجل: ١، إخفاء انتهاكات القانون أو عدم الكفاءة أو الخطأ الإداري؛ ٢، منع إحراج أي شخص أو منظمة أو وكالة لحكومة الولايات المتحدة؛ ٣، تقييد المنافسة؛ أو ٤، منع أو تأخير الإفراج عن معلومات لا يتوقع تسبب بشكل معقول في إحداث ضرر ملموس للأمن القومي".

(٢٦) انظر على سبيل المثال بنيام محمد وآخرون ضد جيبسن *ديلتابلان المحدودة*، محكمة استئناف الدائرة التاسعة للولايات المتحدة رقم ٠٨-١٥٥٩٣، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

أسباب عدم الكشف، وأن وجود خطر إعاقة العلاقات مع دول أخرى وحده دون إثباتات مفصلة لا يمكن أن يكون سندا لرفض السماح للبرلمان بالحصول على المعلومات^(٢٧).

٣٨- ولما كانت الدول تزداد اعتماداً على المعلومات الاستخباراتية في مكافحة الإرهاب، فإن تشاطر تلك المعلومات والتعاون بين الدول في هذا المجال أصبح أهم لمصالح الأمن القومي. غير أن زيادة تشاطر المعلومات بين وكالات إنفاذ القوانين والاستخبارات في مختلف الاختصاصات القضائية تثير مخاطر حصول دولة أخرى على المعلومات بوسائل غير مشروعة وتطرح تحديات في مجال المساءلة.

٣٩- إن الأدلة المتحصلة بالطرق القانونية تمكن نظام العدالة الجنائية من مكافحة الإرهاب بفاعلية مع ضمان إجراءات حماية حقوق الإنسان. ويحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان حظراً مطلقاً اللجوء إلى التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لانتزاع معلومات من المشتبه بأنهم إرهابيون، وكذلك توظيف أدلة، في الدعاوى القانونية، انتزعت بالتعذيب أو سوء المعاملة، سواء في الداخل أو الخارج. وعلى الدول أن تتأكد من أن جميع الضمانات القانونية والعملية لمنع التعذيب متوفرة، بما فيها حق كل من أُلقي عليه القبض أو احتجز بتهم جنائية في المثول فوراً أمام قاضٍ ومحامته في غضون مدة معقولة أو الإفراج عنه، وحقه في أن يطعن فوراً في قانونية احتجازه لدى محكمة. وينبغي أن تحظر التشريعات الوطنية صراحةً توظيف الأدلة المنتزعة بالتعذيب أو سوء المعاملة. ولا يجب الاستعانة بالأدلة التي تحصل انتهاكاً لحقوق أخرى من حقوق الإنسان في الدعاوى القضائية إن كان الانتهاك يثير شكوكاً بالغة في العول على الأدلة أو إن كان قبول الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويضر بها إضراراً بالغاً^(٢٨). ويضاف إلى توفير ضمانات محلية ضرورة أن تتأكد الدول من وجود أطر تنظيمية تضمن التقييد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان عند التعاون الاستخباراتي^(٢٩).

٤٠- وتشمل الشواغل الأخرى المتعلقة بالاعتماد على المعلومات الاستخباراتية لأغراض العدالة الجنائية وجود اختلافات معايير الاستدلال، لأن إجراءات جمع تلك المعلومات تخضع عموماً لاعتبات قانونية أدنى من تلك التي تنظم عادة جمع الأدلة المراد توظيفها في الدعاوى الجنائية. وتلتف الدول على قنوات القانون الجنائي، في بعض الحالات، عن طريق استعمال أوامر استخباراتية للحصول على أدلة لتوظيفها في الدعاوى القضائية، وخاصة في حالة عدم بلوغ عتبة الحصول على أمر قضائي لأغراض جنائية. وفي الوقت نفسه، يكون العول على المعلومات الاستخباراتية لأغراض تحقيق العدالة الجنائية موضع شك لأنها قد تشتمل على

(٢٧) متاح على الموقع التالي:

www.bundesverfassungsgericht.de/entscheidungen/es20090617_2bve000307.html (بالألمانية فقط).

(٢٨) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٦٩، الفقرة ٧.

(٢٩) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/14/46).

شائعات أو تقوُّلات، علماً بأن الطبيعة السرية للمعلومات الاستخباراتية تعني أنه لا يجوز إخضاعها للاختبار في سياق الإجراءات القضائية الجنائية^(٣٠). وإضافة إلى ذلك، يمكن طمس المعلومات الاستخباراتية المقدمة على أيها أدلة، الأمر الذي يجرم المتهم من حقه في إعادة النظر في الأدلة والظعن فيها. وقد يفضي طمس تلك المعلومات في بعض الحالات إلى رد الدعاوى كلياً وإفشال الملاحقات الأخرى الشرعية. وقد تضرر هذه الممارسات بحقوق الإنسان وسيادة القانون، بما في ذلك الحق في محاكمة المتهمين محاكمة عادلة، فضلاً عن الملاحقة الفعالة للمشتبه في ممارستهم أنشطة إرهابية.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤١ - إن إعادة الجمعية العامة تأكيد الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب هي إقرار جديد واضح من كافة الدول الأعضاء بأن احترام حقوق الإنسان المكفولة للجميع وسيادة القانون هما الأساس المكين لمكافحة الإرهاب، وأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب هدفان متضاران، ذلك أنه لا يمكن تحقيق الأمن من دون حقوق الإنسان.

٤٢ - إن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ملتزمة بمواصلة إسهامها في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تؤدي دوراً جوهرياً في تيسير وتعزيز التنسيق والاتساق لدى تنفيذ الاستراتيجية العالمية على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. وأحث فرقة العمل وأفرقتها العاملة ومبادراتها على إدراج نهج يقوم على حقوق الإنسان ومعالجة قضايا حقوق الإنسان وهو اجسه في جميع جوانب عملها، تمشياً مع النهج المكلف به من قِبل الدول الأعضاء المشاركة في الاستراتيجية العالمية، وضمان أن تكون المساعدة التي تقدمها فرقة العمل للتصدي للإرهاب فعالة ومستدامة في ذات الوقت.

٤٣ - إن أنشطة المجتمع المدني حيوية لإذكاء الوعي بالتهديدات التي يطرحها الإرهاب وعلاجها بفعالية أكبر، ولضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. إنني أشجع فرقة العمل ككل، بما في ذلك قيادة الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، على توثيق مشاركتها مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان. ومن شأن هذه المشاركة أن تدعم أي مساعدة تقدمها

(٣٠) لاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بقلق أن "الحد الفاصل بين تلك الاستخبارات الاستراتيجية وأدلة الإثبات قد بات غامضاً في محاكم مختلفة، وذلك لمصلحة أشكال شتى من 'الضرورات الأمنية الوطنية'". وشدد على أنه "يجب الحصول على موافقة قضائية لاستعمال تقنية تحقيق خاصة كيما يجوز استخدام نتائج تلك التقنية كأدلة في المحكمة" (A/HRC/10/3، الفقرة ٢٩). كما يشير إلى أنه يجب تحويل المعلومات الاستخباراتية التي جمعت لاستخدامها في سلب حرية شخص من الأشخاص إلى أدلة يمكن للمتهم في دعوى جنائية أن يطعن فيها (المرجع السابق، الفقرة ٣٧).

فرقة العمل وأفرقة العمل التابعة لها وأن تفضي إلى استجابة فعالة وتقييد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في آن معاً.

٤٤ - إنني أشيد بتجدد التزام مجلس الأمن بما يلي: ضمان اعتماد تدابير لمكافحة الإرهاب امتثالاً للقانون الدولي؛ ودعم الاستراتيجية العالمية؛ وتحسين نظام جزاءات القرار ١٢٦٧ من خلال إصلاحات إجرائية. وأحث المجلس على مواصلة استكشاف كل السبل الكفيلة بضمان اقتران الجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات بضمانات إجرائية صارمة تكفل الحد الأدنى من معايير الأصول القانونية المرعية عند اتخاذ كل من قرارات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها. وينبغي أن يشمل ذلك ضمان الدعم الكامل لديوان المظالم، فضلاً عن رصد ممارساته ومراجعتها عند الاقتضاء، مع وضع آليات إضافية لتعزيز أشكال الحماية المتعلقة بالأصول القانونية المرعية في إجراءات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها. وينبغي أن يشمل أيضاً استحداث إجراء مستقل وشبه قضائي لمراجعة قرارات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها. وعلى الصعيد الوطني، يجب على الدول الأعضاء أن تكفل على نحو يتفق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٤٥ - وتظل أنظمة العدالة الجنائية الفعالة القائمة على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، بما فيها ضمانات تطبيق الأصول القانونية المرعية، أفضل وسيلة لمكافحة الإرهاب بفعالية وضمان المساءلة. وتمشياً مع الاستراتيجية العالمية، ينبغي للدول أن تبذل قصارى جهدها لوضع وتعهد نظام وطني فعال للعدالة الجنائية يركز على سيادة القانون وضمان تقديم المشتبه في ممارستهم أنشطة إرهابية للعدالة طبقاً لضمانات الأصول القانونية المرعية، بما فيها الحق في محاكمة عادلة، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٦ - إن استعمال معلومات استخباراتية دقيقة أمر لا غنى عنه لمنع الأعمال الإرهابية وتقديم المشتبه في مزاوتهم أنشطة إرهابية للعدالة. بيد أن جمع المعلومات الاستخباراتية وتوظيفها يجب أن يشملاً ضمانات تطبيق الأصول القانونية المرعية اللازمة للحماية من التجاوزات وكفالة المساءلة. إن التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يطرحها تزايد ركون الدول إلى المعلومات الاستخباراتية، بما في ذلك إساءة تطبيق مبدأ أسرار الدولة في سياق الإجراءات القانونية، واستخدام أدلة انتزعت بأساليب غير قانونية في الإجراءات القانونية، سواء في الداخل أو الخارج، واستعمال الأدلة السرية، تتطلب كلها المزيد من اهتمام المجتمع الدولي. وفي غضون ذلك، على الدول أن تضمن وجود أطر تنظيمية تكفل التقييد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء داخلياً أو من خلال التعاون الاستخباراتي مع دول أخرى.